Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١١ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

أنغولا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس لأنغولا (CEDAW/C/AGO/6).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١- ذكرت الفقرة ٧ من تقرير الدولة الطرف[(١)] أن القوانين التمييزية ستُزال في إطار الإصلاحات القانونية المرتقبة. يرجى ذكر الإطار الزمني لتنفيذ هذا الإصلاح.

التعريف بالاتفاقية

٢- تقتبس الفقرة ٨ من التقرير الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور التي تنص على "أن القانون الدولي العام أو العمومي، المبيّن وفقاً لهذا الدستور، يشكل جزءً لا يتجزأ من النظام القانوني الأنغولي". يرجى الإفادة إن سبق أن استشهدت محكمة محلية بأحكام الاتفاقية، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذه الدعاوى. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لإتاحة التدريب للمهنيين القانونيين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وغيرهم من الفاعلين المسؤولين عن تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن المبادرات المتخذة لنشر الاتفاقية على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/59/38، الجزء ثانياً، الفقرة ١٤١).

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الدوري السادس للدولة الطرف (CEDAW/C/AGO/6)، ما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك.

الرجاء إعادة الاستعمال

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣- تذكر الفقرة ١٠ من التقرير إلى أن الدولة الطرف شرعت في عام ٢٠٠٥ في وضع سياسة وطنية للشؤون الجنسانية. يرجى ذكر الإطار الزمني المحدد للانتهاء من وضع هذه السياسة. ويرجى أيضاً ذكر الخطوات المتخذة لوضع خطة عمل لتنفيذ تلك السياسة وتقديم معلومات مستفيضة عن ولاية مجلس التنسيق المتعدد القطاعات للشؤون الجنسانية الذي أنشئ في عام ١٩٩٩ لهذا الغرض (الفقرة ١٧).

٤- وبناءً على الملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/59/38، ثانياً، الفقرة ١٥١)، يرجى ذكر التدابير المتخذة لرصد موارد مالية كافية للآلية الوطنية لحقوق الإنسان. ويرجى أيضاً ذكر التدابير المتخذة لجعل مسألة تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً واضحاً من عناصر عمليات الإصلاح العقاري واستراتيجيات التنمية الوطنية المستقبلية، لا سيما تلك التي تركز على الإعادة إلى الوطن وإعادة الاندماج وإعادة التوطين، وتلك الرامية إلى الحد من الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٥- يرجى ذكر التدابير الملموسة المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية وإزالة القوالب النمطية والممارسات الضارة القائمة على نوع الجنس، مثل الزواج المبكر وتعدد الزوجات (الفقرة ١٨١). ويرجى أيضاً الإفادة إن كانت الدولة الطرف تعتزم وضع خطة شاملة للقضاء على القوالب النمطية المترسخة التي تُديم حالة الخضوع المفروضة على المرأة داخل الأسرة وتقييد مشاركتها في جميع جوانب الحياة العامة.

العنف ضد المرأة

٦- يشير التقرير إلى أن السلطات المعنية تعكف حالياً على إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف المترلي ومشروع بعنوان "دعم القضايا الجنسانية في أنغولا" لحماية النساء ضحايا العنف المترلي (الفقرتان ٢٢ و٣٥)، ثم إن اللجنة أبلغت باعتماد قانون لمكافحة العنف المترلي في عام ٢٠١١. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الأوضاع والاتجاهات الحالية المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق بالاغتصاب والاغتصاب الزوجي والعنف المترلي، وتقديم بيانات عن عدد حالات العنف ضد المرأة المبلغ عنها إلى دوائر الشرطة والمقدمة إلى المحاكم، وعدد الملاحقات القضائية والإدانات في هذا الصدد. يرجى الإفادة إن كان مشروع خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المترلي: (أ) يشجع المرأة على الإبلاغ عن أعمال العنف؛ (ب) يكفل ملاحقة الجناة؛ (ج) يتيح للضحايا الحماية وسبل الانتصاف وإعادة التأهيل بما في ذلك الدعم النفسي؛ (د) يتوخى الاضطلاع ببرامج لتعزيز القدرات وحملات توعية لقادة رجال الشرطة والمحامين والعمال الصحيين والاجتماعيين ورجال القضاء والجمهور العام. ومع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ١٩(١٩٩٢) وبناءً على الملاحظات

الختامية السابقة للجنة (A/59/38، الجزء ثانياً، الفقرة ١٥٣)، يرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف تنوي إصدار قانون شامل عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي ضد النساء والفتيات، ووضع سياسة شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة.

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

٧- يرجى تقديم معلومات عن عدد النساء والفتيات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي. ويرجى أيضاً ذكر التدابير المعتمدة أو المزمع اعتمادها لمنع الاتجار لأغراض البغاء والاستغلال في البغاء ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال وفقاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. ويرجى الإفادة إن كانت الدولة الطرف تعتزم إصدار قانون وتعديل القانون الجنائي من أجل التصدي للاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن ووضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. وفضلاً عن ذلك، تشير الفقرة ٣٨ من التقرير إلى وجود برامج لتيسير إعادة إدماج الأطفال الذين جرى استغلالهم في البغاء. وبناءً على الملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/59/38، الجزء ثانياً، الفقرة ١٥٧)، يرجى بيان التدابير المتخذة لتقديم خيارات تعليمية واقتصادية بديلاً عن ممارسة البغاء، وتطبيق برامج تشجع على ترك البغاء وكذلك تدابير لإعادة تأهيل واندماج النساء اللتي جرى استغلالهن في البغاء. ويرجى أيضاً الإفادة إن كانت الدولة الطرف تعتزم التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المشاركة في صناعة القرار والتمثيل على المستوى الدولي

٨- يشير التقرير إلى سن قانون بشأن الأحزاب السياسية، في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ يفرض على الأحزاب السياسية أن تدرج في لوائحها الداخلية نصاً يحدد حصة للمرأة لا تقل عن ٣٠ في المائة (الفقرة ١٤)، وإلى أن نسبة تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية تبلغ ٣٨,٦ في المائة (الفقرة ٤٨). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحقيق التكافؤ في تمثيل المرأة والرجل في مجالات أخرى من الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار في السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والخدمة المدنية على مستوى الوطن والقطاعات والبلديات (الفقرة ١٥)، بما في ذلك من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم ٢٥(٢٠٠٤) وعلى النحو الذي أوصت به الملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/59/38، الجزء ثانياً، الفقرة ١٥٥). وبالمثل، يرجى بيان مدى مشاركة المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات العامة وفي عملية إعادة البناء بعد النزاع.

الجنسية والمواطَنة

٩- جاء في المعلومات التي تلقتها اللجنة أن المرأة التي تسافر خارج البلاد مع أطفالها مطالبة بتقديم إذن رسمي موقّع من زوجها. يرجى تقديم معلومات مفصّلة عن هذا الشرط مع بيان الأساس القانوني لهذه الممارسة.

١٠- وجاء في المعلومات التي تلقتها اللجنة أن معدل تسجيل الأطفال عند الولادة منخفض للغاية في الدولة الطرف. يرجى بيان الخطوات التشريعية والعملية المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان تسجيل جميع الأطفال.

التعليم

١١- يشير تقرير الدولة الطرف إلى تخصيص موارد محدودة في الميزانية للتعليم (الفقرة ٧٥)، وإلى الارتفاع الشديد في معدلات الأمية في صفوف النساء (الفقرة ٧٩)، وارتفاع معدلات تسرب الفتيات من الدراسة بسبب الحمل المبكر والفقر والعمل المترلي وضغوط الأسرة (الفقرة ٨١). يرجى ذكر التدابير المتخذة من أجل ما يلي: (أ) زيادة الميزانية المخصصة للتعليم؛ (ب) التصدي للمستوى العالي لانتشار الأمية في صفوف الفتيات؛ (ج) الحد من معدلات التسرب من الدراسة في صفوف الفتيات؛ (د) التغلب على العقبات الاقتصادية والثقافية التي تعوق وصول المرأة والفتاة إلى التعليم، وفقاً للملاحظات الختامية السابقة للجنة (A/59/39، الجزء ثانياً، الفقرة ١٥٩). ويرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب الجنس عن معدلات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والمهني والتعليم العالي، في كل من المناطق الحضرية والريفية. ويرجى أيضاً بيان الخطوات المتخذة للحد من تعرض الفتيات للاعتداء والمضايقة الجنسية في المدارس، وإزالة المفاهيم النمطية عن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل من الكتب المدرسية والمناهج الدراسية وتدريب المعلمين.

العمالة

١٢- يذكر تقرير الدولة الطرف أن أرباب العمل مطالبون، وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٦٤ من القانون العام المتعلق بالعمل، منح نفس التعويض لجميع العمال مقابل العمل المتساوي القيمة (الفقرة ٨٥) ويشير إلى الأحكام القانونية التي تكفل إجازة الوضع (الفقرات من ٩٥ إلى ١٠٢). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي: (أ) ضمان التطبيق الفعال لمبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة؛ (ب) ضمان التنفيذ الفعال للقانون العام المتعلق بالعمل العام فيما يتعلق بحماية الأمومة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في توصيتها السابقة (A/59/38، الجزء ثانياً، الفقرة ١٦١)؛ (ج) ضمان اقتصار التدابير التي تتخذ لحماية المرأة على حماية الأمومة دون أن تستند إلى مفاهيم نمطية عن قدراتها وأدوارها في المجتمع؛ (د) تقليص الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل، بما في ذلك التصدي للفصل المهني للمرأة في القطاعين العام والخاص وتشجيع وصول المرأة إلى مناصب

صنع القرار ذات الرواتب العالية؛ (هـ) جمع البيانات عن تمثيل المرأة في القطاع غير الرسمي وفي مناصب صنع القرار؛ (و) حماية الأطفال، لا سيما الفتيات، من العمل القائم على الاستغلال. يرجى الإفادة أيضاً إذا سبق أن اعتمدت الدولة الطرف أو تعتزم اعتماد أحكام قانونية تحظر المضايقة الجنسية والعنف ضد المرأة في أماكن العمل.

الصحة

١٣- تشير الفقرتان ١١٩ و١٢٠ من التقرير إلى ما يلي: (أ) ارتفاع معدلات وفيات الأمومة (٥٠٠ ١/١٠٠ ٠٠٠ مولود حي) والخصوبة (٦,٩ طفل لكل امرأة)؛ (ب) انخفاض معدلات استخدام موانع الحمل (٦,٦ في المائة) نسبة النساء اللائي يحصلن على الرعاية التوليدية الأساسية لفترات مطولة (١٩,٢ في المائة) وحالات الولادة التي تتم بحضور مهنيين مؤهلين (٤٧ في المائة). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها للتصدي لهذه المسائل وتحسينها.

١٤- لقد أعربت لجنة حقوق الطفل في آخر الملاحظة الختامية بشأن أنغولا (CRC/C/AGO/CO/2-4) عن قلقها إزاء ارتفاع حالات الحمل المبكر، إذ أن أكثر من ٥٠ في المائة من حالات الحمل الأول تخص نساء دون ١٨ عاماً. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسائل، وعن مدى توفر التعليم الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة وخدمات تنظيم الأسرة ومدى تيسر الحصول على هذا التعليم.

١٥- ويرجى تقديم معلومات محدثة عن أثر الإجهاض غير الآمن على صحة المرأة، ولا سيما عن معدلات الوفيات النفاسية. ويرجى توضيح الظروف التي يسمح فيها قانوناً بممارسة الإجهاض.

١٦- تشير الفقرة ١٤١ من التقرير إلى الخطة القطاعية الاستراتيجية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. يرجى بيان التدابير المزمع اتخاذها لضمان التنفيذ الفعال لهذه الخطة على مستوى البلديات. يرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لتقليص عدد النساء اللاتي يحملن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وللحد من نقل الفيروس من الأم إلى الطفل وتحسين توفر الخدمات المقدمة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتحسين سبل الوصول إليها، بما في ذلك الوصول إلى العلاج المضاد للفيروس، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية.

المرأة المتأثرة بالنزاع

١٧- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لإتاحة سبل الانتصاف وخدمات الرعاية الصحية للنساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف الجنسي، أثناء النزاع مع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) الذي انتهى في عام ٢٠٠٢ والنزاع مع جبهة التحرير كابيندا الذي انتهى عام ٢٠٠٦. ويرجى ذكر التدابير المتخذة لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء

والتأكد من ملاحقة مرتكبي أفعال العنف هذه وتقديمهم للعدالة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد النساء المشردات داخلياً نتيجة للنزاع وعن أوضاعهن الحالية، وعن المبادرات المتخذة لحمايتهن ودعمهن. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد أماكن الألغام الأرضية التي تؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء والأطفال العاملين في الحقول، ووضع إشارات على هذه الأماكن وإزالة تلك الألغام، وتمكين ضحايا الألغام الأرضية من الحصول على خدمات التأهيل الجسدي والنفسي.

الفئات المحرومة من النساء

١٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لضمان الإمكانية الفعلية لحصول النساء الريفيات والنساء القائمات على أسرهن والنساء المعوقات على الصحة والتعليم والأرض والمياه والغذاء والسكن والائتمانات والمشاريع المدرة للدخل. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لمنع أفعال العنف ضد النساء المنتميات لمجتمع سان، وضد العجائز والأطفال المتهمين بالسحر، وكذلك ضد النساء ملتمسات اللجوء واللاجئات والمهاجرات، ولا سيما في مقاطعات لوندا الشمالية ومالنجي وأوجي، وضمان حصولهن على الحماية والمساعدة. ويرجى بيان الخطوات المتخذة لضمان مقاضاة مرتكبي أفعال العنف والتمييز ضد الفئات المحرومة من النساء، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتداءات المبلغ عنها التي ارتكبتها قوات الأمن الأنغولية أثناء عملية طرد النساء المهاجرات.

الزواج والعلاقات الأسرية

١٩- يشير التقرير إلى ممارسة تعدد الزوجات في المناطق الريفية (الفقرة ١٨١) وإلى المادة ٢٤ من القانون ٧٦/٦٨ التي تجيز زواج المراهقين، في حالات استثنائية، عند بلوغ سن ١٥ عاماً للبنات و١٦ عاماً للبنين (الفقرة ٢٥١). وفضلاً عن ذلك، تشير المعلومات بين يدي اللجنة إلى ممارسة الزواج المبكر وتطبيق القانون العرفي الذي يميز ضد البنات والأرامل والمطلقات فيما يتعلق بالإرث وحقوق الملكية. يرجى بيان إن كانت الدولة الطرف تنوي سحب الأحكام القانونية التي تجيز، بصفة استثنائية، زواج البنات عند سن ١٥ عاماً والبنين عند سن ١٦ عاماً. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها للقضاء على ممارستي الزواج المبكر وتعدد الزوجات ولضمان تمتع البنات والأرامل والمطلقات فعلياً بالمساواة في حقوق الإرث وحقوق الملكية.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٢٠- يرجى تقديم معلومات بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.